NPT/CONF.2010/PC.II/WP.11
28 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالانسحاب من معاهدة عـــدم انتشار الأسلحة النووية: دعم منافع نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمنع الانسحاب

ورقة عمل مقدمة من اليابان

مقدمة

١- يواجه نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العديد من التحديات الصعبة ومن بينها مسألة الانسحاب التي ينبغي أن تعالج بوصفها من المسائل ذات الأهمية البالغة. وناقشت الدول الأطراف هذه المسألة في الهيئة الفرعية للجنة الرئيسية الثالثة بمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ وتوصلت إلى آراء متقاربة. وبناء على المناقشات المفيدة التي جرت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، شاهدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ أيضاً مناقشات بناءة. وبالاستناد إلى نتائج هذه المداولات، تعتقد اليابان أنه ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى الاتفاق على تدابير ملموسة لمعالجة قضية الانسحاب.

موجز المناقشات التي جرت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية

٢- تعلق اليابان أهمية كبيرة على قضية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، قدمت اليابان ورقة عمل (NPT/CONF.2010/PC.I/WP.2) توضح موقـــف اليابان بشأن هذه القضية في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٣. وقدم الاتحاد الأوروبي وأستراليا وكنـــدا والولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة أيـــضاً ورقـــات في نفـــس الـــدورة بـــشأن الانـــسحاب. وتقـــدم الورقـــة المقدمـــة مـــن الـــرئيس (NPT/CONF.2010/PC.I/WP.78) موجزاً للمناقشات التي أجرتها الدول الأطراف على النحو التالي:

"٤٦- وتم تذكير الدول الأطراف بالمناقشات التي دارت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بشأن الحاجـــة إلى وجـــود مثـــبـــطات تحـــول دون الانسحاب من المعاهدة ومواجهتـــه. ورغم إعـــادة تأكيـــد الحق السيادي لكل دولة طرف فـــي أن تنسحب من المعاهدة كما تنص عليـــه المادة العاشرة (١)، فقد لـــوحظ أن المـــادة العاشرة لا تتوخى ممارسة الانسحاب إلا في مواجهة أحداث استثنائية. وعُلقت أهمية على وجـــوب أن يتم أي انسحاب بشكل متسق مع أغراض المعاهدة ومقاصدها وأن تخضع عواقبـــــه للتمحيص الدولي.

٧٤- وأُعرب عن آراء تفيد بأنه ينبغي ألا يكون بمقدور الدولة التي تنسحب من المعاهدة أن تستفيد من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها عندما كانت طرفاً في المعاهدة. وتم التشديد على أنه، بموجب القانون الدولي، يكون الطرف المنسحب مسؤولاً عن انتهاكات المعاهدة التي حدثت قبل الانسحاب. وجرى التشديد أيضاً على أن العتاد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها الدول لأغراض سلمية قبل الانسحاب ينبغي أن تظل خاضعة للاستعمالات السلمية في إطار ضمانات الوكالة.

٤٨- وأُشير إلى أنه يتعين على الدول الأطراف أن تجري مشاورات وأن تبذل كل جهد دبلوماسي ممكن، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، لتشجيع طرف ما على إعادة النظر في موقفه السيادي بالانسحاب. ونظراً للظروف الخاصة المتوخاة في المادة العاشرة لممارسة حق الانسحاب، فقد أُبرز أيضاً دور مجلس الأمن كما هو منصوص عليه في تلك المادة".

٣- وترى اليابان أنه يمكن استخدام الموجز أعلاه كأساس لمزيد من المناقشات بين الدول الأطراف بشأن هذه القضية. وتهدف جميع العناصر المبينة في المناقشات إلى تثبيط الرغبة في الانسحاب بالتمسك بمجموعة من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وتوضيح المتطلبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من المعاهدة، وتأكيد أهمية الاستجابات الدولية المناسبة، بما في ذلك دور مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى العناصر المبينة في الفقرة ٤٧ من ورقة العمل المقدمة من الرئيس، تكرر اليابان اعتقادها بأنه ينبغي أن يعيد الطرف الذي ينسحب من المعاهدة أي مواد أو مرافق أو معدات نووية، الخ، يكون قد نقلها قبل الانسحاب أو أن يزيل مفعولها عن طريق الترتيبات المسبقة اللازمة مع البلد المورد.

دعم منافع نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمنع الانسحاب

٤- تود اليابان أن تقدم وجهة نظر أوسع نطاقاً لمعالجة قضية الانسحاب. وتعتقد اليابان أن إعادة تأكيد ودعم منافع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عملية حاسمة لمنع الانسحاب.

٥- وتنضم الدول الأطراف إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأنها تساهم في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وتعمل كحجر أساس للنظام العالمي لعدم الانتشار، تقوم بدور أساسي في مواصلة نزع السلاح النووي. ومن المهم أن تتمتع الدول الأطراف جدياً بالمنافع التي تقدمها الاتفاقية. ويمكن بل ينبغي أن تحمي الدول الأطراف هذه المنافع عن طريق الجهود المختلفة للحفاظ على فعالية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيزه.

٦- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١٦ من "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" (NPT/CONF.1995/32(Part.I)، المرفق) على أنه "في جميع الأنشطة التي تستهدف تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أن توضع احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة". وهذه منفعة أخرى ملموسة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تعيد تأكيد مبدأ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٧- ومن المهم أيضاً النظر في الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ومناقشتها. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤكد من جديد قرار مجلس الأمن ٩٨٤(١٩٩٥) فضلاً عن إعلاناتها ذات الصلة. وتعتقد اليابان أن ضمان فعالية المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك تعجيل دخولها حيز النفاذ، خطوة عملية وواقعية لتعزيز ضمانات الأمن السلبية.

٨- وينبغي معالجة نزع السلاح النووي أيضاً. وينبغي التذكير بأن تعزيز نزع السلاح النووي جزء لا يتجزأ من "المبادئ والأهداف" التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام ١٩٩٥ عندما قررت جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تشكل الأغلبية الساحقة للدول الأطراف في المعاهدة، التخلي عن حيازة الأسلحة النووية بصورة مطلقة. ويلزم أن تحقق الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، في العملية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية، تقدماً حقيقياً في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ويعتبر تنفيذ هذه التدابير حاسماً لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الشعور بالأمان والثقة الكاملة في المعاهدة.

- - - - -